المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك خالد
كلية الآداب والتربية
قسم الدراسات الإسلامية

الامتحان النهائي (انتساب)
للعام (١٤٣٥هـ-١٤٣٦هـ)

المستوى : الرابع
الفصل الدراسي الثاني
المادة :اصول الفقه (٢)
النموذج الأول
الزمن : ساعتان

الاسم : الرقم التسلسلي : الشعبة :

استعيني بالله ثم أجيبي عن الأسئلة الآتية :

أولاً : ظللي في نموذج الاجابة الصواب والخطأ علما بان (أ)تمثل الإجابة الصحيحة و(ب)تمثل الإجابة الخاطئة فيما يلي : (٥٠ درجة)

١. قسم الشافعية الحكم الشرعي بإعتبارات خمسة شملت الحكم التكليفي والحكم الوضعي ( )
٢. في قوله تعالي :"وكلوا واشربوا" طلب فعل جازم يفيد الإيجاب ( )
٣. الخلاف لفظي بين الجمهور والأحناف فيما يتعلق بتعريف الحكم الشرعي ( )
٤. المكلف هو البالغ العاقل الذي بلغته دعوة الرسول صلي الله عليه وسلم ولم يوجد به مانع ( )
٥. التكليف إصطلاحاً هو الخطاب بالأمر والنهي أو قيل هو إلزام ما فيه كلفة ( )
٦. المختار من الأقوال أن الأمر لا يدل على التكرار ، لأن صيغته لا تدل إلا على مطلق الطلب ( )
٧. صيغة النهي المشهورة "إفعل " كما في قوله تعالى :" أطيعوا الله اطيعوا الرسول " ( )
٨. الإيجاب هو : خطاب الله تعالي – المتعلق بطلب الفعل طلباً جازماً ( )
٩. قوله تعالي :"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" دليل تفصيلي يفيد الوجوب ( )
١٠. خطاب الله تعالي – الطالب للترك طلباً جازماً يدل علي الكراهة ( )
١١. خطاب الله تعالي – الذي خير فيه المكلف بين الفعل والترك يدل علي الاباحة ( )
١٢. ينقسم الحكم التكليفي بإعتبار التعلق عند الجمهور الي سبعة أقسام ( )
١٣. فرق الأحناف بين الفرض والواجب من حيث قوة الدليل وتعلقه "قطعي أوظني" ( )
١٤. أقسام الحكم التكليفي باعتبار التعلق عند الأحناف خمسة أقسام ( )
١٥. الفرض عند الأحناف : ما ثبت بدليل قطعي واستحق الذم علي تركه مطلقاً من غير عذر ( )
١٦. قال تعالي في سورة الحج :"فإذا وجبت جُنُوبُها" في الاية دليل علي الوجوب في اللغة وهو بمعني "السقوط" ( )
١٧. الفرض والواجب عند الأحناف مترادفان لمعني واحد ( )
١٨. يرى الأمدي أن الشارع قد أطلق اسم الفرض علي الواجب في قوله تعالي "فمن فرض فيهن الحج" أي أوجب ، ويؤيد ذلك انهما بمعني واحد ( )
١٩. من صيغ الواجب فعل الأمر كقوله تعالي :"وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة" ( )
٢٠. عرف الشافعية المندوب بأنه "ما يمدح فاعله ،ولا يذم تاركه " ( )
٢١. يجمع "المندوب" بين اطلاقات عديدة للعلماء أعلاه "السنة (مؤكدة – وغير مؤكدة) – الفضيلة والأدب" ثم النافلة(سنن الزوائد) ( )
٢٢. الجمهور يفرقون بين الحرام والمكروه تحريماً من حيث الدليل قطعي أم ظني ( )

٢٣. حكم الواجب عند الأحناف : يلزم العمل به بموجب الأمر الصادر وإن كان ظني الدلالة ( )
٢٤. حكم الفرض لزوم العمل به دون الاعتقاد عند الأحناف ( )
٢٥. قُسم "الحرام" الي قسمين عند الأحناف حرام لغيره وحرام لعينه ( )
٢٦. المكروه في إصطلاح الأحناف هو ما ثبت بدليل ظني ، واستحق الذم علي فعله من غير عذر ( )
٢٧. شرب الخمر من أقسام الحرام لغيره ( )
٢٨. أكل الميتة من أقسام الحرام لغيره ( )
٢٩. حكم المكروه تحريماً لزوم الترك ويذم فاعله مع استحقاق العقاب إلا أن عقابه أقل من عقاب المحرم ، ومنكره لا يكفر ( )
٣٠. من أوجه الإتفاق بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي أن كلاً منهما من أحكام الحكم الشرعي ( )
٣١. لا يشترط في القيام بالحكم التكليفي قدرة المكلف علي اتيان ما كلف به ( )
٣٢. يشترط في الحكم الوضعي ان يكون في مقدور المكلف ( )
٣٣. مصطلحي "الفساد والبطلان" مترادفان في العبادات بإتفاق العلماء ( )
٣٤. مصطلحي "الفساد والبطلان" متغايران في المعاملات عند الأحناف ( )
٣٥. ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة يسمي عزيمة ( )
٣٦. ما شرعه الله تعالي أصالة من الأحكام العامة التي لا تختص بحال دون حال تسمي رخصة ( )
٣٧. أهلية الوجوب الكاملة هي صلاحية الانسان لان تثبت له حقوق ولا يجب عليه شيء ( )
٣٨. أهلية الوجوب الناقصة هي صلاحية الانسان لوجوب الحقوق له وثبوت الواجبات عليه ( )
٣٩. موجبات الأمر : التحريم – الكراهه – الدعاء والتأييس وغيرها ( )
٤٠. إذا نهى الشارع عن شيء فعلى المكلف الكف عنه في الحال ودائماً ( )
٤١. تعريف العام هو : "اللفظ الذي وضع لمعني واحد علي سبيل الانفراد" ( )
٤٢. اللفظ الخاص هو : "اللفظ الدال علي كثيرين والمستغرق في دلالته ما يصلح له بحسب وضع واحد" ( )
٤٣. أدلة تخصيص العام نوعان : متصل : ما لا يستقل بنفسه و منفصل : وهو ما يستقل بنفسه ( )
٤٤. التخصيص بالعقل يصلح أن يكون دليلاً على تخصيص جميع النصوص المشتملة على تكليفات شرعية ( )
٤٥. صيغة "النهي" إذا تجردت عن القرينة فإنها تدل علي الوجوب ( )
٤٦. صيغة "افعل" إذا تجردت عن القرينة تفيد التحريم وهو مذهب جمهور العلماء ( )
٤٧. "الخاص" هو كل لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد دفعة واحدة من غير حصر ( )
٤٨. المعرف بالإضافة من ألفاظ العموم كما في قوله تعالى :"حرمت عليكم أمهاتكم" ( )
٤٩. من ألفاظ العموم الأعداد كالثلاثة - العشرة - العشرين -والمائة ونحو ذلك ( )
٥٠. "التخصيص" هو : قصر العام على بعض مسمياته ( )

ثانيا : إختاري الإجابة الصحيحة فيما يلي وظللي في ورقة الإجابة على كامل الدائرة: **(٥٠ درجات)**

٥١. <u>"يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه " على ماذا يفيد الأمر في الآية الكريمة :</u>

(أ) الوجوب (ب) الإباحة (ج) الندب (د) الكراهة

٥٢. <u>قال تعالى في سورة المائدة "يأيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبدَ لكم تسؤكم "على ماذا يفيد هذا الطلب :</u>

(أ) طلب فعل جازم (ب) طلب ترك جازم (ج) طلب ترك غير جازم (د) طلب فعل غير جازم